من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها
على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها
وعظم فطنتها واما ابن عباس رضي الله عنهما فمحله في العلم والفقه
في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه الحوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها
من كبار الصحابة رضي الله عنهم ومن دلايل ترجيح الافراد ان الخلفا
الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج
واظبوا على افراده اولهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم
واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعملوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الايمة
الاعلام وقادة الاسلام ويقتدي بهم في عصرهم وبعدهم فكيف
يظن بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز
وقد ثبت في الصحيحين ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب
فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقارن
وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبران
افضل ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة
وكره عمر وعثمان رضي الله عنهما التمتع والقران فثبت ان
الافراد افضل فان قيل كيف وقع الاختلاف من الصحابة رضي الله
عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل
واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضي
عياض رحمه الله قد اكثر الناس الكلام في هذا الاحاديث فمن مجيد
منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر
قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي
رحمه الله فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة تكلم معه في

ذلك ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة بن المهلب
والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار
البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله
قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم
واخترناه من اختيارهم ما هو اجمع للروايات واشبه بسياق
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الامور
الثلاثة لدلالة الجواز في جميعها اذ لو امر بواحدة لكان يظن
ان غيره لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امر به
واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما الامر به اولا وانه
عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم
مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات
بانه كان متمتعا فمعناها امره واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار
عن حالته الثالثة لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر
الصحابة بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الامن
كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي فاخر
احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك
مواساة لاصحابه وتاليفا لهم في فعلها لاشهر الحج لكونها كانت
منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي
واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم
قارنا في اخر عمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج
على العمرة وشذ بعض الناس وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل
صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه الرازي
وهو قول الشافعي في احد الاحاديث ومنعه اخرون وجعلوا هذا
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر
الحج قال وكذلك يتاول قول من قال كان متمتعا اي تمتع بفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)